الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ورقلة
نيابة المديرية لما بعد التدرج والبحث العلمي
البريد الوارد
رقم: 1372
التاريخ: 19 جويلية 2021

قرار رقم 804 مؤرّخ في 14

يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التّأهيل الجامعي

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام1419الموافق 4 أبريل سنة 1999والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422الموافق 1 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويًا، المتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدّد شروط وكيفيات الحصول على التّأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4،6 و8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتّأهيل الجامعي،

يقـــرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 4 و6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرّخ في 28 جانفي سنة2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجان الجهوية للتأهيل الجامعي وتنظيمها وسيرها، ومكوّنات ملف الترشُّح وكيفيات وآجال إيداعه وتقييمه.

المادة 2: تتشكل اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي من أساتذة باحثين وباحثين دائمين في وضعية نشاط برتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون على الأقل بثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

تُنظَّم اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في شكل لجان فرعية حسب الميدان و/أو الشعبة.

يعيّن أعضاء اللّجان الفرعية ورؤساؤها بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يتمُّ اختيار أعضاء اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي على أساس كفاءتهم البيداغوجية والعلمية والبحثية حسب الميدان والشعبة، بناء على اقتراح من رؤساء الندوات الجهوية للجامعات.

المادة 4: يترأس اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي رئيس الندوة الجهوية للجامعات ويُنسِّق أعمالها.

المادة 5: تتكفل اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي، عبر لجانها الفرعية، على الخصوص بما يلي:
- دراسة ملفات المترشحين وتقييمها،
- إعداد محضر نتائج دراسة وتقييم ملفّات المترشّحين الذي يجب أن يتضمّن القوائم الاسمية للمترشّحين المقبول تأهيلهم، والقوائم الاسمية للمترشّحين المرفوض تأهيلهم مع تعليل أسباب الرّفض،
- دراسة الطعون والفصل فيها.

المادة 6: تجتمع اللّجنة الجهوية للتّأهيل الجامعي مرتين (02) في السّنة لدراسة ملفات الترشح وتقييمها خلال دورتين (02) يتمّ الإعلان عنهما من طرف المصالح المختصّة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يجب أن يستوفي المترشح للتّأهيل الجامعي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزًا على رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل، متتالية أو متفرقة، في مؤسسة واحدة أو في مؤسسات جامعية أو بحثية عدّة،
- أن يكون متحصّلًا على شهادة دكتوراه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، منذ سنة (01) على الأقل.
- أن يقدّم ملف الترشح للتأهيل الجامعي في الشعبة المدرجة في شهادة الدكتوراه المتحصّل عليها،
- أن يكون المترشح، المؤلف الرئيسي لمقال واحد (01) على الأقل خارج الأطروحة، مودع ومنشور بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه.

المادة 8: يتكوّن ملف الترشُّح للتأهيل الجامعي من:

- طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي،
- بيان السيرة الذاتية يتضمّن مراحل المسار المهني للمترشح،
- نسخة من مقرر التثبيت في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو" أستاذ بحث قسم "ب"،
- شهادة عمل حديثة،
- نسخة عن الشهادات الجامعية المتحصَّل عليها،
- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال مساره المهني الجامعي،
- مجموع الأعمال البحثية خارج الأطروحة المنجزة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- تقرير عن الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها المترشح خلال مساره المهني،
- تقرير عن الأنشطة البحثية التي أنجزها المترشح بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- ملخص من خمسة (5) إلى عشر (10) صفحات يتضمّن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 9: يودع ملف الترشح للتأهيل الجامعي حصريا على المنصة الرقمية المخصصة لهذه العملية عن طريق الحساب الإلكتروني الممنوح للمترشح(ة) من طرف مؤسّسة الانتماء.

يستلمُ المترشح بعد إيداع الملف وصل تأكيد التسجيل.

المادة 10: تُدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي على مستوى الندوة الجهوية التابعة لها مؤسسة المترشّح.

المادة 11: يُقبَلُ ملفُّ الترشُّح للتّأهيل الجامعي في حالة استيفائه الشُّروط ومكوّنات الملف المحدّدة في المادتين 7 و8 من هذا القرار.

المادّة 12: تخضع ملفات الترشح للتّأهيل الجامعي المقبولة إلى الدّراسة والتّقييم من طرف أعضاء اللّجنة الفرعية الذين ينتمون لميدان و/أو شعبة المترشح وفقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادّة 13: تتداول اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي وتعدّ محضر النتائج بناء على أشغال اللجان الفرعية. تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادُل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجّحًا.

المادّة 14: يُرسِلُ رؤساء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي محاضر النتائج إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليها وتبليغها إلى مديري المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه محاضر النتائج.

المادة 15: يقوم مدير المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح الناجح في التّأهيل الجامعي، مباشرةً بعد تبليغه بالنتائج، بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ".

المادة 16: في حالة رفض التأهيل الجامعي، يُبلِّغُ مديرُ المؤسسة المعنية قرارَ اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي كتابيًا إلى المترشح، مرفقا بالأسباب التي علّلت قرارها.

المادّة 17: يمكن المترشح غير الناجح تقديم طعن عن طريق المنصة الرقمية نفسها على مستوى اللّجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار رفض تأهيله الجامعي.

المادّة 18: تتولّى اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي في حالة الطعن، في أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، إعداد محضر نتائج دراسة الطّعون، الذي يُرسَلُ عبر رؤسائها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة وتبليغ مديري المؤسسات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادتين 15 و16 المذكورتين أعلاه.

يعتبر قرار الفصل في الطّعن نهائيا.

المادة 19: تتمُّ مكافأة أعضاء اللّجنة الجهوية للتأهيل وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293المؤرّخ في1 أكتوبر 2001، والمذكور أعلاه.

المادة 20: تُلغى أحكام القرار رقم 170 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمذكور أعلاه، غير أن أحكامه تبقى سارية بالنسبة لطلبات التّأهيل الجامعي المودعة من طرف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين قبل نهاية السنة الجامعية 2020-2021.

المادة 21: يُكلّف كلّ من المدير العام للتّعليم والتكوين ومدير الموارد البشرية ومدير المالية بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء النّدوات الجهوية للجامعات ومديري المؤسّسات الجامعية والبحثية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 14 جويلية 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

الملحق رقم 1 للقرار رقم 804 المؤرّخ في 14 جويلية 2021

والذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التّأهيل الجامعي

شبكة التّقييم لأجل الحصول على التّأهيل الجامعي

1- البيداغوجيا:

أ/ التعليم:

- الدروس: 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال الموجهة: 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال التطبيقية: 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر)،
- دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 15 نقطة.

ب/ النشاطات البيداغوجية:

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر)،
- نشر مؤلفات بيداغوجية: 30 نقطة،
- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر)،
- متابعة الطّلبة المتربصين في المؤسسة: 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر)،
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات، ورشات، المسؤوليات البيداغوجية، رئاسة اللّجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط،
- تأطير مذكرة ليسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأساتذة)، الهندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التدرج المتخصص، ماجستير: 9 نقاط/المذكرة (27 نقطة على الأكثر)،

2- نشاطات البحث:

- منشورات دولية من الصنف "أ+" وأكثر: 100 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "أ": 90 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "ب": 60 نقطة/المنشور،
- منشورات وطنية من الصنف "ج": 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر)،
- براءة اختراع PCT OMPI (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): 40 نقطة/براءة اختراع،
- براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية): 20 نقطة/براءة اختراع،
- مداخلات دولية: 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) + 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للملتقيات والمداخلات المتضمنة لـ "Proceeding" المفهرسة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS،
- مداخلات وطنية: 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر)،
- المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 20 نقطة،
- نشر مؤلفات علمية في التخصص: 20 نقطة،
- المشاركة في التّكوين في الدّكتوراه في شكل ندوات أو غيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين في الدّكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج: 15 نقطة،
- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- مشاريع تعاون دولية:5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في النشاطات العلمية (الخبرة، ....): 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في نشاطات البحث (PNR،PRFU ....): 5نقاط/المشاركة(10 نقاط على الأكثر).

ملاحظات:

- نشر المقال إجباري في المجلات ذات الصنف "أ" أو "ب" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا والصنف "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجلات مفترسة أو لدى محرر مفترس تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإجباري، يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب المؤلفين على النّحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100% من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50 % من نقاط المقال، ثالث مؤلف أو أكثر على 25 % من نقاط المقال.
- يجب على المترشح أن يبرر مركزه بين المؤلفين المشاركين بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.